



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أسماء الظروف دلالاتها وأثرها في الحكم الشرعي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

المهلب بن محمد بن عبدالله المجري

إشراف

أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

العام الجامعي

1441هـ/2020م - 1442هـ/2021م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

أسماء الظروف دلالاتها وأثرها في الحكم الشرعي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

المهلب بن محمد بن عبد الله المجري

20171065

العام الجامعي

1441هـ/2020م - 1442هـ/2021م

الإهداء

إلى سبب وجودي وحيي الأول..

إلى كل راغب في طلب العلم..

إلى كل مُحِب للعلم الشرعي..

إلى كل مَنْ يحيا بعلم الشريعة ويسيرُ أغوارَ الأصولِ بلهفةٍ

ويجمعهُ بالفقه والنحو فارتقى إلى كل عزٍّ وافتخارٍ ورفعَةٍ

أُهديك ما بين يديك..

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً على نعمه الجزيلة، وآلائه الوفيرة، ولكل من ساند وعاون وشجّع واقترح وأسهم في إتمام هذا البحث، وأخص منهم مشرفي الدكتور أحمد بن سعيد الرمحي، شاكرًا له كل اقتراح وتعديل وملاحظة ودعم وتوجيه وغير ذلك.

والشكر موصول لأرباب الأصول الذين اهتموا بمباحث الأصول اللغوية، وفندوا وبينوا ما يتعلق بذلك، ولعلماء اللغة الذين يرفعون من شأن اللغة، ويبينوا أهمية تعلمها في علوم الشريعة وغيرها.

لهم كل الشكر والاحترام والتقدير..

تعهد

أتعهد أنا الطالب: المهلب بن محمد بن عبدالله المجري. الرقم الجامعي: 20171065. بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ليلة 20 رمضان 1442هـ، 3 مايو 2021م.

ملخص البحث

عنوان البحث: أسماء الظروف دلالاتها وأثرها في الحكم الشرعي.

اسم الباحث: المهلب بن محمد بن عبدالله المجري.

تعرض البحث في بدايته إلى التعريف بالظرف والدلالة والأثر والحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح، ثم ذكر محل أسماء الظروف الإعرابي وأنواعها من حيث الزمان والمكان، والبناء والإعراب.

ثم تعرض في الفصل الثاني إلى جملة من أسماء الظروف، ذكرا دلالاتها اللغوية وأثرها في استنباط الأحكام من النصوص، وأثرها في المسائل الفقهية.

أهمية البحث: يربط البحث بين مبحث أسماء الظروف في علوم اللغة ومبحث أسماء الظروف في علم أصول الفقه، ثم يذكر مسائل من علم الفقه، ويبين لقارئه مدى تأثير أسماء الظروف في الاستنباط من آيات الأحكام.

نتائج البحث:

- أ- لأسماء الظروف علاقة بالحكم الشرعي، وتأثير عليه.
- ب- لأسماء الظروف أثر إن وردت في آية من آيات الأحكام، أو حديث من أحاديث الأحكام.
- ت- التلفظ باسم من أسماء الظروف حين إيقاع الطلاق أو الإقرار بشيء أو في اليمين أو النذر له أثر فقهي يتبعه.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
المقدمة.....	1
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع وأقوال النحاة في أسماء الظروف وأنواعها:.....	
5.....	5
المبحث الأول: ماهية الظرف والدلالة والأثر والحكم الشرعي:.....	7
7.....	7
المطلب الأول: ماهية الظرف:.....	7
7.....	7
الفرع الأول: الظرف لغة:.....	7
7.....	7
الفرع الثاني: الظرف في اصطلاح النحاة:.....	7
8.....	8
المطلب الثاني: ماهية الدلالة:.....	8
8.....	8
الفرع الأول: الدلالة لغة:.....	8
9.....	9
الفرع الثاني: الدلالة في اصطلاح الأصوليين:.....	9
10.....	10
المطلب الثالث: ماهية الأثر:.....	10
11.....	11
الفرع الأول: الأثر لغة:.....	11
11.....	11
الفرع الثاني: الأثر في اصطلاح الأصوليين:.....	11
11.....	11
المطلب الرابع: ماهية الحكم الشرعي:.....	11

12	الفرع الأول: الحكم والشرع لغة:
12	الفرع الثاني: الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين:
15	المبحث الثاني: أسماء الظروف وأنواعها عند النحاة:
15	المطلب الأول: أسماء الظروف ومحلها الإعرابي:
18	المطلب الثاني: أنواع أسماء الظروف:
18	الفرع الأول: من حيث الزمان والمكان:
19	الفرع الثاني: من حيث الإعراب والبناء:
22	الفصل الثاني: دلالات أسماء الظروف وأثرها في الحكم الشرعي:
	المبحث الأول: دلالات "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند" وأثرها في الحكم الشرعي:
24	
24	المطلب الأول: دلالة "قبل" و"بعد" وأثرهما في الحكم الشرعي:
24	الفرع الأول: دلالة "قبل" و"بعد":
25	الفرع الثاني: أثر "قبل" و"بعد" في الحكم الشرعي:
28	المطلب الثاني: دلالة "مع" وأثرها في الحكم الشرعي:
28	الفرع الأول: دلالة "مع":
29	الفرع الثاني: أثر "مع" في الحكم الشرعي:
32	المطلب الثالث: دلالة "عند" وأثرها في الحكم الشرعي:
32	الفرع الأول: دلالة "عند":
33	الفرع الثاني: أثر "عند" في الحكم الشرعي:

المبحث الثاني: دلالات "إذا" و"إذ" و"متى" و"يوم" و"حيث" وأثرهما في الحكم الشرعي:	36
المطلب الأول: دلالة "إذا" و"إذ" وأثرهما في الحكم الشرعي:	36
الفرع الأول: دلالة "إذا":	36
الفرع الثاني: أثر "إذا" في الحكم الشرعي:	37
الفرع الثالث: دلالة "إذ" وأثرهما في الحكم الشرعي:	40
المطلب الثاني: دلالة "متى" وأثرهما في الحكم الشرعي:	42
الفرع الأول: دلالة "متى":	42
الفرع الثاني: أثر "متى" في الحكم الشرعي:	43
المطلب الثالث: دلالة "يوم" و"حيث" وأثرهما في الحكم الشرعي:	44
الفرع الأول: دلالة "يوم":	44
الفرع الثاني: أثر "يوم" في الحكم الشرعي:	45
الفرع الثالث: دلالة "حيث":	46
الفرع الرابع: أثر "حيث" في الحكم الشرعي:	47
الخاتمة	49
فهرس الآيات	51
فهرس الأحاديث	54
فهرس المصادر والمراجع	55

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه من العلوم النافعة والمهمة، فيه تُفهم نصوص الشارع الحكيم،
وتُستنبط منها الأحكام، فهو من علوم الآلة التي يُتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي، ومن جملة
مباحث هذا العلم مبحث دلالات الألفاظ، الذي يبحث معاني الألفاظ الواردة في نصوص
الشرع وما تدل عليه، ويُبحث فيه أدوات المعاني وغيرها، ومن تلك الأدوات أسماء الظروف، وهو
موضوع هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

1. إبراز علاقة علوم اللغة بالشرعية من خلال أسماء الظروف.
2. إبراز العلاقة المباشرة بين دلالات أسماء الظروف واستنباط الأحكام من النصوص
الشرعية.
3. إبراز أثرها الشديد في علم الفقه، وأثرها في المسائل الفقهية المتعلقة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

قد اخترت هذا الموضوع لأمرين:

1. حيي لعلوم اللغة وعلم أصول الفقه، فأردت البحث في موضوع يجمعهما ويربط
بينهما.

2. لأن علمي اللغة وأصول الفقه من علوم الآلة التي تُفهم بها النصوص، وتُستنبط بها الأحكام، ولتنمية معرفتي بهما.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسة واحدة سابقة تحدثت عن أسماء الظروف وهي ("حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء"، لحسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1402هـ-1482م) ذكر فيها "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند" في باب أسماء الظروف، و"إذا" و"متى" في الشرط، وتعرض لمسائل فقهية في تلك الأسماء، وما تعرض إلى استنباط الأحكام في النصوص الوارد فيها ذكر تلك الأسماء، وقد أضفت في بحثي هذا استنباط الأحكام من بعض النصوص الوارد فيها ذكر تلك الأسماء، وزدت مسائل فقهية فيها فوق ما ذكر هو.

إشكالية البحث:

البحث يجيب عن سؤالين:

1. ما علاقة اسم الظرف بالحكم الشرعي؟
2. هل للظرف أثر في استنباط الأحكام من النصوص الوارد فيها؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول هو تعريف بمصطلحات الموضوع، وبيان للظرف وأنواعه في النحو العربي، وفي مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الظرف والدلالة والأثر والحكم الشرعي، وجعلت الظرف في مطلب، عرفته في اللغة وفي اصطلاح النحويين، والدلالة في مطلب، عرفتها في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، والأثر في مطلب، عرفته في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، والحكم الشرعي كذلك.

المبحث الثاني: أسماء الظروف وأنواعها عند النحاة، وفيه مطلبان: المطلب الأول في أسماء الظروف ومحلها الإعرابي، بينت فيه ماهية الظرف النحوي ومحل الإعرابي، أما المطلب الثاني فهو أنواعه عند النحاة، وفيه فرعان: الفرع الأول كان في الظرف الزماني والمكاني بينت فيه التقسيم وما يتعلق به، أما الفرع الثاني ففي الظرف المعرب والمبني، بينت ما يعرب منه وما يبنى وما الذي يدور بين الإعراب والبناء.

أما الفصل الثاني فهو جوهر البحث، وهو دلالات أسماء الظروف وأثرها في الحكم الشرعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالات "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند" وأثرها في الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب، "قبل" و"بعد" في مطلب و"مع" في مطلب، و"عند" في مطلب، ذكرت ما يدل عليه اسم الظرف وبعض مسائله اللغوية في فرع الدلالة، وذكرت نصوصا ورد فيها الاسم مع تفسيرها، ثم بعض المسائل المتعلقة به في فرع الأثر.

المبحث الثاني: دلالات "إذا" و"إذ" و"متى" و"يوم" و"حيث" وأثرها في الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب كذلك، "إذا" و"إذ" في مطلب، ذكرت فيه دلالة "إذا" في فرع، وأثرها في فرع، أما دلالة "إذ" وأثرها في فرع ثالث؛ وذلك لقلة المسائل في "إذ"، و"متى" في مطلب، دلالة في فرع، وأثره في فرع، ولم أجد نصوصا من نصوص الأحكام حتى أذكرها في أثره؛ لذلك اكتفيت بمسائل متعلقة به، و"يوم" و"حيث" في مطلب، دلالة "يوم" في فرع، وأثره في فرع، ودلالة "حيث" في فرع، وأثره في فرع، وعلى عكس "متى" ما وجدت مسائل متعلقة؛ فاكثفت ببعض النصوص الوارد فيها ذكره.

ثم خاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

منهج البحث قائم على استقراء أسماء الظروف، وقد رتبته في مباحث ومطالب، فذكرت ما وجدت له نصوصا ومسائل، وتركت ما لم أجد له.

واستدللت بالنصوص على أثر أسماء الظروف، وذكرت التفسير المتعلق بكل نص.

وخرجت الأحاديث الواردة في البحث، وترجمت الأعلام الذين ذكرتهم.

الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهتها في البحث أنه كان في فترة انتشار فايروس كورونا وما ترتب عليه من التعليم عن بعد، فلم تكن المراجع متوفرة عندي، لذلك كنت أذهب إلى الكلية في أوقات متفرقة، وتأخرت كثيرا في أداء البحث، وكذلك قدم جهازي وضيق مساحته أتعبتني. والحمد لله أن يسر لهذا البحث أن يتم بعونه، وأسأله التوفيق والعون والسداد، وأن يُبرم لهذه الأمة أمر رشد وصلاح، وأن يُظهر فيها عزة الإسلام، ويرزق أبناءها حبَّ العلم، والعمل به، وأن يعلمني ما لم أعلم ويفهمني ما لم أفهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المهلب بن محمد بن عبد الله المجري.

من بيتنا العامر بإذن الله في عبري الواعدة.

21 من رمضان 1442هـ

4 من مايو 2021م

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع وأقوال النحاة في أسماء

الظروف وأنواعها:

المبحث الأول: ماهية الظرف والدلالة والأثر والحكم الشرعي

المبحث الثاني: أسماء الظروف وأنواعها عند النحاة

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع وأقوال النحاة في أسماء

الظروف وأنواعها:

تمهيد:

للظرف مكانته في كتب النحاة والأصوليين، فهو من المباحث اللغوية الأصولية، وله دلالاته في النحو وفي الأصول، وله أثره في دلالات النصوص والأحكام الشرعية.

ولما كان البحث يدور حول الظرف ودلالته وأثره في الحكم الشرعي، كان مما لا بد منه ذكر تعريفات مصطلحات الموضوع، وهي الظرف والدلالة والأثر والحكم الشرعي، حتى يتضح للقارئ السبيل الذي سلكه هذا البحث، ويبين له معانيه وتفريعاته.

ثم شرعت بعد ذلك في بيان أسماء الظروف عموماً، وما محلها الإعرابي، وهل هي معربة أم مبنية، وما الظروف الزمانية، وما الظروف المكانية.

المبحث الأول: ماهية الظرف والدلالة والأثر والحكم الشرعي:

وفيه بيان لمعاني هذه المصطلحات في لغة العرب، ومعنى الظرف في اصطلاح النحاة، ومعنى الدلالة والأثر والحكم الشرعي في اصطلاح علماء الأصول، مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك التعريف.

المطلب الأول: ماهية الظرف:

وفيه تبين معنى الظرف في اللغة، ومعناه عند النحويين.

الفرع الأول: الظرف لغة:

يقول ابن منظور⁽¹⁾: "ظرف الشيء وعاءه، والجمع ظروف"⁽²⁾.

فاسم الظرف بمثابة الوعاء للفعل، فالفعل يحتاج إلى وعاء زماني ليقع فيه، أو وعاء مكاني.

الفرع الثاني: الظرف في اصطلاح النحاة:

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (630-711هـ) (1232-1311هـ) من كتبه: "لسان العرب" و"مختار الأغاني" و"نثار الأزهار في الليل والنهار".

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي ت: 1396هـ، الأعلام، ط 15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ج 7، ص 108.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي الأنصاري، لسان العرب، د.ط. (شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر: دار الحديث، 1423هـ-2003م)، المجلد 6، ص 13، مادة "ظرف".

عرف ابن مالك⁽¹⁾ الظرف في كتابه "شرح التسهيل" فقال: "وهو ما ضُمّن من اسم وقت أو مكان معنى "في" باطراد، لواقع فيه مذكور أو مقدر ناصب له"⁽²⁾.

ومعنى ذلك: أن الظرف هو ما دل على زمان أو مكان متضمن معنى "في" ، وقوله "باطراد" احترازٌ ممّا تضمنه بقريته في مكان دون آخر، فتقول: سكنت في الدار، وتقول: بنيت الدار⁽³⁾، متعلق بمذكور أو مقدر، كقولك تعال إليّ صباحاً، أي تعال إلي في وقت الصباح، فصباحاً ظرف متعلق بتعال المذكور، أو قولك: زيد عند البيت، أي قرب البيت، وعند متعلق بمحذوف خبر تقديره كائن أو مستقر، وسيأتي الظرف بتفصيل أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله.

المطلب الثاني: ماهية الدلالة:

وفي تبين معنى الدلالة في اللغة، ومعناه عند الأصوليين.

الفرع الأول: الدلالة لغة:

(1) محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبائي أبو عبد الله جمال الدين (600-672هـ) (1203-1274م)، أحد أئمة العربية، ولد في جيان في الأندلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، من أشهر آثاره "الألفية في النحو" و"تسهيل الفوائد" وشرحه. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص233.

(2) ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الأندلسي ت:672هـ، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، ط1. (الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1990م)، ج2، ص200.

(3) انظر: العثيمين، محمد بن صالح ت:2001م، شرح ألفية ابن مالك، ط2. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1435هـ)، المجلد2، ص416.

جاء في مختار الصحاح: "د ل ل: الدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق يدلّه بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها، ودلولة بالضم، والفتح أعلى" (1).
ودلالة اللفظ هي ما يستدل بها على معناه، وهي الطريق الموصل لفهم السياق الوارد فيه ذلك اللفظ.

الفرع الثاني: الدلالة في اصطلاح الأصوليين:

جاء في التعريفات "الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" (2)،
واللفظ هو الدال والمعنى هو المدلول عليه" (3).
والدلالة إما أن تكون لفظية، أو تكون غير لفظية، والأخيرة تكون بالوضع اللغوي،
كدلالة الذراع على المقدار المعين، وتكون عقلية، فوجود المُسَبَّب دال على وجود السبب،
فالمقتول دال على وجود القاتل، وتكون بما وضعه الشارع، كما يدل غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب.

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.ط. (بيروت: مكتبة لبنان، 1999م)، ص 184، مادة "دل".
(2) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ت: 816هـ-1413م، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، د.ط. (القاهرة: دار الفضيلة، 2004م)، ص 91.
(3) السيائي، خلفان بن جميل ت: 1392هـ-1972م، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، ط3. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1436هـ-2015م)، ص 142.

أما اللفظية فتكون عقلية، كدلالة المقدمتين على النتيجة، وتكون طبيعية، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، وتكون وضعية، وهي التي يقصدها علماء الأصول في هذا الباب، وهي دلالة اللفظ للمعنى على الوضع اللغوي أو الاصطلاحي.⁽¹⁾

والدلالة الوضعية على ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الأسد على الحيوان المعروف، وسميت مطابقة لأن اللفظ طابق الموضوع له تماماً.

الثاني: دلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، كأن يُقال: سقط البيت، ويُراد سقفه.

الثالث: دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عما وضع له، فالشمس دالة على الضوء، وسميت دلالة التزام؛ لأن الدال لم يدل على ما وضع له لا تماماً ولا جزءاً، وإنما على شيء لازم له⁽²⁾.

المطلب الثالث: ماهية الأثر:

وفيه تبين معنى الأثر في اللغة، ومعناه عند الأصوليين.

(1) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2. (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، ج2، ص136-137.

(2) انظر: ابن الوزير، أحمد بن محمد ت: 1372هـ، المصنف في أصول الفقه، ط1. (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1417هـ-1996م)، ص690.

الفرع الأول: الأثر لغة:

جاء في مقاييس اللغة أن "الهمزة والشاء والراء لها ثلاثة أصول، تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"⁽¹⁾، وفي اللسان: "الأثر هو بقية الشيء ويجمع على آثار"⁽²⁾. وتعريفه ببقية الشيء هو المشترك بين التعريفين، وهو الأقرب للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الأثر في اصطلاح الأصوليين:

معنى الأثر في عرف الأصوليين والفقهاء يكون بحسب السياق الذي ورد فيه، لكن المتأمل يجده يدور في ثلاثة معانٍ، "الأول: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، الثاني: بمعنى العلامة، الثالث: بمعنى الجزء"⁽³⁾ والأول هو المقصود في هذا الباب.

أما الثاني فمنه جاء ذكر الأثر بمعنى ما رُوي عن النبي ﷺ أو الصحابة أو السلف، وقد قيل: "لا حظ للنظر مع وجود الأثر" وهو ما رُوي عن النبي ﷺ، فهو علامة من النبي عليه الصلاة والسلام للأمة، أو هو جزء ممن رُوي عنه ذلك الأثر على المعنى الثالث.

المطلب الرابع: ماهية الحكم الشرعي:

وفيه تبين معنى الحكم والشرع في اللغة، ومعنى الحكم الشرعي عند الأصوليين.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. (د.م: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م)، ج1، ص75، مادة "أثر".

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص75، مادة "أثر".

(3) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص11.

الفرع الأول: الحكم والشرع لغة:

الحكم في مقاييس اللغة هو: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"⁽¹⁾.

والشرع: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَح في امتدادٍ يكون فيه. من

ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة، قال الله

تعالى: "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" (المائدة، 48)"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين:

في تعريف الحكم الشرعي ذهب العلماء إلى مذهبين:

تعريف عُرف بتعريف الأصوليين، وهو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء،

أو التخيير، أو الوضع"⁽³⁾.

تعريف عُرف بتعريف الفقهاء، وهو: "أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالافتضاء أو

التخيير أو الوضع"⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص73، مادة "حكم".

(2) المرجع نفسه، ج3، ص203، مادة "شرع".

(3) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ت: 786هـ، الردود والنقود شرح مختصر ابن حاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ-2005م)، ج1، ص348.

(4) السالمي، عبد الله بن حميد ت: 1332هـ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، دط. (بدبد: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج1، ص69.

والفرق بينهما أن الأصوليين يجعلون الخطاب هو نفس الحكم، أما الفقهاء فلا يجعلون الخطاب حكماً، وإنما أثره، فيقولون الحكم الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة، الإباحة. وخطاب الله كلامه الموجه لعباده، المتمثل في كتابه الكريم، أو بواسطة نبيه العظيم ﷺ، المتمثل في سنته المطهرة، المندرجة تحت قوله تعالى: "{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}" (النساء، 59)، فهو عليه صلاة والسلام "{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}" (النجم، 3-4).

أما الإجماع فهو إما أن يكون قائماً على كتاب الله، أو على سنة نبيه ﷺ، وأما القياس فهو "قائم على أصل ورد نص بحكمه"⁽¹⁾، فهو مرده إلى نص من نصوص القرآن أو السنة، وهكذا في بقية الأدلة.

"المتعلق بأفعال المكلفين" يخرج به ما لم يتعلق بفعل، كأن يتعلق بذات أو بصفة⁽²⁾، وكذلك لو تعلق بفعل المكلف، لكن على غير سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

(1) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ت: 510هـ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم ومفيد محمد أبو عمشة، ط1. (جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985م)، ج3، ص438.

(2) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح ت: 972هـ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2. (دم: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م)، ج1، ص335.

وقوله "المكلفين" يخرج به غيرهم، فغير المكلف لا يوجب عليه فعل ولا ترك، وقال بعضهم: "بأفعال العباد" ليدخل الصبي، "وهذا ناشئ من الخلاف في الصبي، هل هو مأمور بأمر الشارع أم ليس بمأمور"⁽¹⁾.

ويُقصد بالاعتضاء: طلب الفعل، كالوجوب والندب، أو الترك، كالتحريم والكراهة، وبالتخيير: الإباحة، وقد يتناول الندب والكراهة، باعتبار رفع الإثم عن تارك الأول وفاعل الثاني، وبالوضع: جعل الشيء سببا للحكم، أو شرطاً، أو مانعاً، ويُسمى الخطاب بالاعتضاء والتخيير حكماً تكليفياً، وبالوضع حكماً وضعياً⁽²⁾.

(1) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1437هـ-2016م)، ج1، ص118.

(2) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج2، ص312-313.

المبحث الثاني: أسماء الظروف وأنواعها عند النحاة:

وفيه بيان لأسماء الظروف، ماهيتها، وما محلها الإعرابي، وبيان لأنواعها باعتبار الزمان والمكان، وباعتبار الإعراب والبناء.

المطلب الأول: أسماء الظروف ومحلها الإعرابي:

الظرف كما أسلفت "هو ما ضُمِّن من اسم وقت أو مكان معنى "في" باطراد، لواقع فيه مذكور أو مقدر ناصب له"، وهو نوعان ظرف مكاني وظرف زمني، وهو المفعول فيه، كقولك: صمت يومَ الخميس، ف"يوم" هنا ظرف؛ لأنه نُصب بعامل على معنى "في"، تقول: صمت في يوم الخميس، لكنه لا يكون ظرفاً في مثل قوله تعالى: "إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا" (الإنسان، 10)؛ فإنه وإن كان زماناً، إلا إنه ليس على معنى "في"، فالمراد أنهم يخافون نفس اليوم، أو عذابه⁽¹⁾.

و"قوله: ما تضمن معنى "في" باطراد، فيه نظر؛ فليس كل ظرف يتضمن معنى "في"، بل بتقدير "في" يختلف المعنى، مثال ذلك قول المولى جل في علاه: "يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ" (البقرة، 96)، فلا يصح أن تقول: يعمر في ألف سنة؛ لأن المعنى هو يعمر ألف سنة، لا في ألف سنة، وكذلك إن قلت: فعلت هذا سبعة أيام، فإنه يختلف عن قولك: فعلت هذا في

(1) ابن هشام، عبد الله بن هشام الأنصاري أبو محمد جمال الدين ت: 761هـ، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ت: 1972م، د.ط. (الموصل: دار الميثاق، د.ت)، ص229.

سبعة أيام، فالأول معناه أنك كررت الفعل سبعة أيام، أما الآخر فمعناه أن فعلك استغرق سبعة أيام⁽¹⁾.

وعليه فالظرف على ثلاثة أنواع وهي:

1: "ما تضمن معنى "في" أي ما حل فيه الحدث، مثل جئت يوم الخميس.

2: ما دل على مدة أو مقدار زمان الحدث أو مكانه، كقوله تعالى: "سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ

سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ" (الحاقة، 7).

3: ما دل على عدد أزمنة الحدث أو أمكنته، نحو جلست خمسة مجالس⁽²⁾.

والحد الذي ذكره ابن مالك ينطبق على القسم الأول فقط، ولا يدخل فيه الآخران،

وعلى هذا فالحد ليس جامعاً مانعاً، وقد عُرِّف تعريفاً أفضل من تعريف ابن مالك فقيل: "اسم

فضلة يدل على زمان أو مكان وقوع الحدث، أو مقدارهما أو عددهما"⁽³⁾.

و"يُنصب بالواقع فيه: أي الفعل، أو ما جرى مجراه، كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول

وما إلى ذلك، فتقول: مكثت عندك ساعة، فنُصب الظرف هنا بالفعل "مكث"، وتقول: أنا

ماكثٌ عندك اليوم، ونصبه هنا باسم الفاعل "ماكث" الجاري مجرى الفعل⁽⁴⁾، وقس على ذلك.

(1) انظر: السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1428هـ-2007م)، المجلد2، ص156.

(2) انظر: المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر: ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، مرجع سابق، المجلد 2، ص418.

وناصب الظرف يكون ظاهرا، كالذي سبق، ويكون مضمرا جوازا أو وجوبا، فالجواز كجواب متى جئت؟ فتقول: يوم الجمعة، والتقدير: جئت يوم الجمعة، وكم سرت؟ تقول: فرسخين، أو سرت فرسخين، أما الوجوب ففي حال مجيء الظرف صفة، نحو: مررت برجل عندك، أو صلة، نحو: جاء الذي عندك، أو حالا، نحو: مررت بزيد عندك، أو خبرا، نحو زيد عندك، وظننت زيدا عندك، و"العامل في هذه الظروف محذوف وجوبا، والتقدير "استقر" أو "مستقر"، إلا في الصلة، فالتقدير "استقر"؛ لأنها لا تكون إلا جملة، واسم الفاعل مع فاعله ليس بجملة"⁽¹⁾.

"ومن الظروف ما يكون متصرفا، بمعنى أنه يجيء ظرفا تارة، وغير ظرف تارة أخرى، فهذا يُسمى ظرفا متصرفا؛ فهو يتصرف مرة هنا، ومرة هنا"⁽²⁾، ومثال ذلك "يوم" فهو ظرف في قوله تعالى: "رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ" (إبراهيم، 41)، وليس بظرف في قوله: "وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ" (المرسلات، 14).

"ومنها ما لا يأتي إلا ظرفا منصوبا أو مختصا بحال معينة؛ كأن يكون مجرورا بـ"من"، ومثاله "عند"، فإنه لا يأتي إلا منصوبا على الظرفية"⁽³⁾، وذلك نحو قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ

(1) ابن عقيل، عبد الله بن عقيل العقيل الهمداني المصري بهاء الدين ت: 769هـ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط. (القاهرة: دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، د.ت)، ج2، ص143-144.

(2) انظر: ابن العثيمين، شرح ألفية ابن مالك، مرجع سابق، المجلد 2، 426.

(3) المرجع نفسه، ص427.

لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ" (الأعراف، 206)، أو مجرورا بـ"من" كقوله تعالى: "وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ" (آل عمران، 126).

المطلب الثاني: أنواع أسماء الظروف:

ينقسم الظرف إلى أقسام باختلاف الاعتبارات، فباعتبار الزمان والمكان ينقسم إلى ظرف زماني وظرف مكاني، وباعتبار الإعراب والبناء ينقسم إلى ظرف معرب وظرف مبني وظرف معرب تارة ومبني تارة أخرى، وفي هذا المطلب تفصيل ذلك.

الفرع الأول: من حيث الزمان والمكان:

الظرف كما هو معلوم ينقسم إلى ظرف مكان وظرف زمان، وكل زمان قابل أن يكون مفعولا فيه، مبهما كان أو مختصا، على خلاف الظرف المكاني، فلا يكون إلا مبهما، كما جاء في الألفية:

"وكل وقت قابلٌ ذاك وما	يقبلُهُ المكان إلا مبهما
نحو الجهات والمقادير وما	صيغٌ من الفعل كمرمى من رمى
وشرط كون ذا مقيسا أن يقع	ظرفا لما في أصله معه اجتمع" ⁽¹⁾

والمبهم: هو الذي لا يدل على شيء محدد معين.

(1) ابن مالك، محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، الألفية في النحو والإعراب، ط2. (د.م: مكتبة بصيرة، 1436هـ، 2015م)، ص34.

والمختص: هو ما دل على شيء مقدر ومعين.

وعدم إمكان مجيء المختص المكاني منصوبا على الظرفية يعود لأمر منها:

1: لمنع الالتباس بالمفعول به، أما ظرف الزمان فإنه لا يلتبس بالمفعول به، فتقول: اشتريت

يوم الجمعة، وبعثت يوم الجمعة، وسكنت يوم الجمعة، ولا يكون ظرفا لو قلت: اشتريت الدار،

وبعثت الدار.

2: لكثرة استعمال ظرف الزمان المبهم منه والمختص، فحسن الحذف فيه لكثرتة⁽¹⁾.

و"يدخل في المبهم من المكان الجهات، نحو: فوق وتحت ويمين وشمال وأمام وخلف،

والمقادير نحو: غلوة وميل، والمقيس نحو: مرمى ومجلس، وشرط نصب الأخير أن يكون عامله من

لفظه، فإن لم يكن تعيّن جره بـ"في"، فلا تقول: "جلست مرمى زيد"، إلا شذوذا⁽²⁾

الفرع الثاني: من حيث الإعراب والبناء:

من أسماء الظروف ما يكون معربا، ومنه ما يكون مبنيا، والمعرب ما تغير آخره بتغير

عامله، والمبني عكسه، أي ما لا يتغير آخره بتغير العوامل، ومن الظروف ما يكون معربا دائما،

ومنه ما يكون معربا تارة، ومبني تارة أخرى، ومنه ما يكون مبني دائما.

(1) انظر: ابن حاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي جمال الدين أبو عمرو المعروف ت: 464هـ، الأملالي النحوية، تحقيق: هادي حسن حمودي، د.ط. (بيروت: مكتبة النهضة العربية، د.ت)، ج4، ص75.

(2) ابن عقيل، شرح الألفية، مرجع سابق، ج2، ص145.

والإعراب أصل في الأسماء⁽¹⁾، فما بُني منها فلعلة، فعليه أن الأصل في أسماء الظروف الإعراب، والمبنيات استثناء أو فرع، و"المبني من الظروف دائما إذ، وإذا، ومتى، وأيان، وأين، وأنى، وغيرها، والأولان بنيا لافتقارهما إلى الإضافة للجملة، والأربعة الأخر لتضمنها معنى الاستفهام أو الشرط"⁽²⁾، وكذلك الظروف المركبة تُبنى على فتح الجزئين، نحو: صباح مساء، ليل نهار، وما إلى ذلك⁽³⁾.

أما قبل وبعد فإنهما يُنبيان إذا قُطعا عن الإضافة لفظا لا معنى، كمثّل قول الله تعالى: "فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ" (الروم، 4)، فإن جاءتا على غير ما ذكرت أعربتا، وكذلك بقية الظروف⁽⁴⁾، يقول الشاعر⁽⁵⁾:

إذا أنا لم أوْمَنَ عليك ولم يكن لقاءك إلا من وراء وراء

الشاهد قوله: "من وراء وراء"، فإنه لما حذف المضاف إليه ونوى لفظه بنى الظرف.

(1) وهو قول البصريين أن الإعراب أصل في الأسماء، فرع في الأفعال، وقول الكوفيين أن الإعراب أصل في الأسماء والأفعال، ونُقل عن البعض عكس الأول. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص34.

(2) أبو المكارم، أحمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين ت: 746هـ، المغني في علم النحو، تحقيق: قاسم الموشى أبو محمد أنس، ط1. (بيروت: دار صادر، 1428هـ-2007م)، ص45.

(3) انظر: السامرائي، معاني النحو، مرجع سابق، المجلد 2، ص174.

(4) ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش الحلبي موفق الدين النحوي ت: 643، شرح المفصل، ط1. (الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م)، ج4، ص182.

(5) البيت من الطويل، وهو لعتي بن مالك، يُنظر: إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م)، المجلد 1، ص33.

ومثال عدم البناء قول الآخر⁽¹⁾:

فساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الفراتِ

فقد جاء "قبل" هنا معرباً منونا؛ وذلك لأنه مقطوع عن الإضافة لفظاً ومعنى.

(1) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن الصعق، ويروى "بالماء الحميم"، يُنظر: المرجع نفسه، المجلد 7، ص 449.

الفصل الثاني: دلالات أسماء الظروف وأثرها في الحكم الشرعي:

المبحث الأول: دلالات "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند" وأثرها في الحكم الشرعي

المبحث الثاني: دلالات "إذا" و"إذ" و"متى" و"يوم" و"حيث" وأثرها في الحكم الشرعي

الفصل الثاني: دلالات أسماء الظروف وأثرها في الحكم الشرعي:

تمهيد:

مما يبحثه علم أصول الفقه دلالة اللفظ وما يترتب عليه من آثار، وارتباطه بمعناه، لأن ذلك معتبر في الأحكام الشرعية التي لها صلة، فجعل له الأصوليون مبحثاً خاصاً أسموه بـ"دلالات الألفاظ"، بحثوا فيه ما تؤثر به هذه الألفاظ في الأحكام الشرعية، ومن ضمن تلك الألفاظ أسماء الظروف.

هذا الفصل هو جوهر البحث، ذكرت فيه جملة من أسماء الظروف دلالةً وأثراً، مورداً نصوصاً من آيات وأحاديث الأحكام حسب ما أجد، ثم أذكر مسائل تتعلق بذلك الظرف على سبيل التمثيل حسب ما أجد أيضاً.

بدأت في المبحث الأول بالظروف التي ذكرها في كتب الأصول أكثر حسب ما رأيت، وهي "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند"، وذكرت ما تعلق بها من مسائل.

ثم ذكرت في المبحث الثاني ظروفًا أخرى، وهي "إذا" و"إذ" و"متى" و"يوم" و"حيث"، وهي ظروف يقل ذكرها عن التي سبقت، أو أنها تُذكر في غير مباحث أسماء الظروف أو أدوات المعاني، كمبحث الشرط مثلاً، وذكرت جملة من المسائل المتعلقة بها.

المبحث الأول: دلالات "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند" وأثرها في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لدلالات "قبل" و"بعد" و"مع" و"عند"، وآثار تلك الدلالات في استنباط الأحكام الشرعية، وفي المسائل الفقهية.

المطلب الأول: دلالة "قبل" و"بعد" وأثرهما في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لما يدل عليه "قبل"، وما أثر تلك الدلالة في الأحكام الشرعية، وكذلك "بعد".

الفرع الأول: دلالة "قبل" و"بعد":

يدل "قبل" على التقدم، فإن أُضيف إليه اسم ظاهر كان صفة لما قبله، تقول: جاء خالد قبل عمر، فصفة القبليّة هنا لخالد، وأما إن أُضيف إليه ضمير الاسم الظاهر كان صفة لما بعده، نحو: جاء خالد قبله عمر، فصفة القبليّة هنا لعمر⁽¹⁾.

أما "بعد" فيدل على التأخر، وحاله كحال "قبل" في دلالاته، فإن أُضيف إليه اسم ظاهر فصفة البعديّة لما قبله، وإن أُضيف إليه ضمير الاسم الظاهر فصفة البعديّة لما بعده⁽²⁾، وتأتي بمعنى "مع"، كمثل قوله تعالى: "عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ" (القلم، 13)، والمعنى أنه مع ما ذُكر فيه أوصاف هو زيم، أي لثيم الطبيعة⁽³⁾.

(1) انظر: الحسيني، محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الخراساني البخاري، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحية الحنفية والشافعية، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، المجلد 2، ص 126.

(2) انظر، المرجع نفسه.

(3) الهواري، هود بن محمّد ق3هـ، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: الحاج بن سعيد شريقي، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م)، ج4، ص395.

وهما من الظروف غير المتصرفة، فلا يأتیان إلا منصوبين على الظرفية أو مجرورين بـ"من"،
ويُنيان إذا قُطعا عن الإضافة لفظاً، ونُوي المعنى كما ذكرت آنفاً، وهما ظرفان يتشاركان الزمانية
والمكانية، ودلالتهما على الزمان أو المكان بحسب عامل النصب والسياق الوارد فيه ذكرهما⁽¹⁾،
فيأتيان ظرفاً للزمان في نحو: قدمت الدار قبل زيد وبعد عمر، وظرفاً للمكان في نحو: نزلت قبل
المسجد وبعد دارك، أو باعتبار ما أُضيفا إليه، فإن أُضيفا إلى ما دلّ على زمان كانا ظرف زمان،
وإن أُضيفا إلى ما دلّ على مكان كانا ظرف مكان.

الفرع الثاني: أثر "قبل" و"بعد" في الحكم الشرعي:

من النصوص التي ورد فيها "قبل" و"بعد" وتأثر مدلول النص بورودهما:
أولاً: قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا" (المجادلة، 3)، فلا بد أن تؤدي كفارة الظهار وهي تحرير رقبة قبل أن
يتماسا، فإن مس قبل التحرير حرمت، بل إن بعضهم يقول: تحرم ولو بالتقبيل أو نحوه من دواعي
الجماع، لأن الأصل تحريم الدواعي إلى ما حرّم⁽²⁾.

ثانياً: قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" (البقرة،
230)، جاءت هذه الآية بعد قوله: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ" (البقرة، 229)، فقوله: "فإن طلقها" أي

⁽¹⁾ انظر: الصائغ، محمد بن الحسن ت: 720هـ، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط1. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1424هـ)، ج1، ص451.

⁽²⁾ انظر: اطفيش، احمد بن يوسف ت: 1332هـ، تبسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ-2018م)، ج14، ص388.

بعد المرتين، "فلا تحل له من بعد" أي بعد الطلقات الثلاث، حيثُ حُذف المضاف إليه ونوي معناه فُئني "بعد" على الضم، "حتى تنكح زوجا غيره" أي تتزوج زوجا آخر⁽¹⁾، فليست تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غير زوجها الأول.

ثالثا: قول النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"⁽²⁾، و"المقصود بالركعتين تحية المسجد، وهي سنة"⁽³⁾، أما قوله: "قبل أن يجلس" فيدل أن الركعتين تكونان قبل الجلوس، فلو جلس ثم صلى ما كان ممتثلا، وفاتته بذلك⁽⁴⁾، ف"قبل" موضوع للتقدم، فيدل هنا على تقدم الركعتين الجلوس، فلو أخرهما خالف دلالة قوله: "قبل أن يجلس".

ويظهر أثر "قبل" و"بعد" في الطلاق، "فقول القائل: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو قبل اثنتين، فإنها لا تطلق إلا واحدة إذا كانت غير مدخول بها"⁽⁵⁾؛ لأن "قبل" أضيف إليه اسم ظاهر، وكما أسلفت فإن "قبل" إذا أضيف إليه اسم ظاهر فهي صفة لما قبلها؛ فعندما سبقت الأولى بانء بها المرأة، فأصبحت غير محل للطلاق، فلم تقع الثانية⁽⁶⁾.

(1) انظر: المرجع نفسه، ج2، ص62.

(2) الفراهيدي، الربيع بن حبيب ق 2هـ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الحديث: 201، ط 2، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ-2015م)، ص48.

(3) انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط1. (مسقط: مكتبة مسقط، 1440هـ-2019م)، المجلد 1، ص358.

(4) انظر: المرجع نفسه.

(5) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج1، ص463.

(6) انظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر، 1422هـ-2002م)، ج9، ص6914.

أما إن كانت مدخولا بها فتطلق طلقتين أو ثلاثا؛ لأن الأولى تكون رجعية فتتبعها ما بعدها.

وإن قال: أنت طالق واحد قبلها واحدة، أو قبلها اثنتان، فتطلق طلقتين في الأولى وثلاثا في الثانية، سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها؛ لأن بإضافة الضمير إلى "قبل" صارت صفة القبلية لما بعد "قبل"، فهي إخبار أن الواحدة وقعت قبلها واحدة، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال⁽¹⁾.

ومثل ذلك أن يقول: أنت طالق قبل أسبوع، أو قبل يومين، تطلق حالا؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، ولو قال وقت الضحوة: أنت طالق قبل غروب الشمس، تطلق في الحال⁽²⁾؛ فوقت الضحوة متقدم غروب الشمس، أما لو قال: قبيل غروب الشمس، فلا تطلق حتى تغرب الشمس، فـ"قبيل" اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور⁽³⁾.

أما إن قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة، فيقع اثنتين، لأن صفة البعدية للأولى، وهذا في المدخول بها وغير المدخول بها، مثل لو قال: قبلها واحدة؛ لأن دلالتها متعاكسة، فصار أثرهما متعاكسا⁽⁴⁾.

(1) انظر: المرجع نفسه، ص 6915.

(2) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت: 490هـ، أصول السرخسي، ط 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م)، المجلد 1، ص 225.

(3) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت: 490هـ، المبسوط، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م)، ج 3، ص 177.

(4) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج 1، ص 463.

وكذا لو قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة، فكأنه قال: واحدة قبل واحدة، تطلق

واحدة في غير المدخول بها، واثنين في المدخول بها.

ولو قال رجل: له علي درهم قبل درهم، أو بعد درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم،

لزمه درهمان على قول، وقيل: في "قبل درهم" و"بعد درهم" وجب درهم، وفي "قبله" و"بعده"

وجب درهمان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دلالة "مع" وأثرها في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لما يدل عليه "مع"، يترتب على تلك الدلالة من آثار في الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: دلالة "مع":

"مع" موضوع للمقارنة والضم، أو للجمع بين الشيئين، أو للمصاحبة، أو للاشتراك

والاجتماع⁽²⁾، نحو: "وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ" (يوسف، 36)، فهما اشتركا مع يوسف

الصديق في دخول السجن، وزمن دخولهم واحد⁽³⁾، و نحو: آمنْتُ مع المؤمنين، فهناك من آمن

قبل وهناك من آمن بعد، لكنهم اشتركوا في صفة الإيمان، وتأتي بمعنى "بعد" مجازا نحو قوله تعالى:

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ت: 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1. (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م)، ج7، ص82.

(2) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، المجلد 2، 126، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج2، ص300.

(3) انظر: اطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج7، ص124.

"إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" (الشرح، 5)، أي إن بعد العسر يسرا⁽¹⁾، و"تأتي بمعنى "عند"، وتكون

حينئذ واجبة الجر بـ"من" الابتدائية⁽²⁾، نحو: إذا أردت البذل والعطاء فأنفق من معك.

"ولها حالان: الأول: سكون العين "مَعَ"، وهي لغة ربيعة⁽³⁾، وإن جاء بعدها ساكن

كُسرَت لالتقاء الساكنين، والثاني: فتح العين "مَعَ" وهو المشهور، وقيل: إن ساكنة العين حرف

جر، وقيل: اسم⁽⁴⁾.

"وهو من الظروف غير المتصرفة، وهو ظرف معرب منصوب على الظرفية، يأتي للزمان أو

للمكان ملازما للإضافة لفظا ومعنى، فإذا انقطع عن الإضافة نَوْنٌ، وصار منصوبا حالا⁽⁵⁾،

مثل: أقبل الزعيمان معا، أو خبرا، نحو: المجاهدان معا، أي: مجتمعان.

الفرع الثاني: أثر "مع" في الحكم الشرعي:

من النصوص التي ورد فيها "مع" وأثر في مدلولاتها:

(1) انظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي ت: 538، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دط. (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، دت)، ج4، ص267.

(2) انظر: عباس حسن، النحو الوافي، ط4. (مصر: دار المعارف، دت)، ج3، ص126.

(3) قبيلة من بطن يعرف ببني أبي ربيعة من دُهل بن شيبان، من العدنانية. كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط6. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1991م)، ج2، ص420.

(4) الأشموني، علي بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ت: 929هـ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الحميد السيد محمد، دط. (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، دت)، ج2، ص495.

(5) انظر: عباس حسن، النحو الوافي، مرجع سابق، ج2، ص300.

أولاً: قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ" (البقرة، 43)، وهي من أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان⁽¹⁾، ووجه ذلك أن الله جل وعلا أمر بالركوع مع الراكعين، أي يصلوا مع المصلين في جماعات⁽²⁾؛ وذلك لدلالة "مع" على المصاحبة والاشتراك والاجتماع.

ثانياً: قول النبي ﷺ قوله: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعاً"⁽³⁾، "وفيه أمرٌ من النبي لأصحاب الهدى بالقران"⁽⁴⁾، و"القارن لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته، ويلزمه الهدى"⁽⁵⁾ ف"مع" الأول للمصاحبة، أي من كان مصاحبه هدي، والثانية للضم أو الاشتراك أو الاجتماع، أي ضم العمرة بالحج، أو اشتراكهما أو اجتماعهما.

ثالثاً: قول النبي ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة"⁽⁶⁾، فالذي يدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أدرك فضل الجماعة وأجرها بلا خلاف⁽⁷⁾، و"مع" هنا للمصاحبة؛ فالذي أدرك مصاحباً الإمام ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

(1) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل**، ط2. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ-2012م)، ج3، ص180.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص179.

(3) الربيع، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، الحديث: 48، ص98.

(4) السلمي، **شرح الجامع الصحيح**، مرجع سابق، المجلد 2، ص320.

(5) انظر: الحضرمي، إبراهيم بن قيس الهمداني ق: 5هـ، **مختصر الخصال**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن نيهان الخروصي، ط1. (مسقط: مكتبة مسقط، 1432هـ-2011م)، ص273.

(6) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت: 261هـ، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: 607، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، 1418هـ-1997م)، ج1، ص439.

(7) انظر: لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط1. (القاهرة: دار الشروق، 1423هـ-2002م)، ج3، ص303.

ويظهر أثره في مسائل الطلاق كقول قائل لزوجته: أنت طالق واحدة مع واحدة، يقع اثنتين، أو واحدة مع اثنتين، فيقع ثلاثاً، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها⁽¹⁾، وكذلك لو قال: معها؛ لأن "مع" دال على الاقتران، فقوله: مع، أو معها دال على اقتران السابق واللاحق، فيقَعَنَّ في زمن واحد.

"ولو قال: أنت طالق مع كل تطليقة، تقع ثلاثاً، كانت مدخولاً بها أو لا؛ وذلك لأن "مع" للمقارنة، فقارنت كل تطليقة الأخرى، وأكثر ما يمكن أن يقع ثلاث طلاقات"⁽²⁾.
ولو قال لها: أنت طالق مع غروب الشمس، فإنها تطلق وقت الغروب، "فالطلاق المضاف إلى زمن متأخر يقع بمجيء الزمن المضاف إليه"⁽³⁾.

وكذلك لو قال قائل: له علي درهم مع درهم، أو معه درهم، فعليه درهمان⁽⁴⁾؛ لأن مما يدل عليه "مع" الضم والجمع بين الشيئين، فيضم الدرهم مع الدرهم، فيصبح درهماً، وقيل:

(1) انظر: السالمى، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج1، ص463.
(2) انظر: الترتوري، حسن مطاوع حسين، "حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء"، (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1402هـ-1982)، ص480.
(3) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط1. (بيروت: دن، 1436هـ-2015م)، ص154.
(4) انظر: عlish، محمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دط. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ-1989م)، ج6، ص453. والشيباني، محمد بن الحسن ت: 189هـ، الأصل، تحقيق: محمد بو ينوكالن، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ-2012م)، ج8، ص210.

يلزمه درهم واحد؛ "لأن المعنى: مع درهم لي، أو معه درهم لي"⁽¹⁾، و"قيل: في "معه" درهمان، وفي "مع" درهم"⁽²⁾.

ولو حلف لا يخرج من البلد إلا مع أخيه، فخرج متقدما بخطوات، هل يكون حائثاً؟ وجهان: أما الأول فلا يحث للعرف، والثاني أنه يحث، ولا يبر إلا إذا خرجا بلا تقدم⁽³⁾. فأصحاب القول الثاني قالوا به مراعاة لدلالة "مع" على المصاحبة والاشتراك والاجتماع، فإن خرج أحدهما قبل الآخر؛ ما كانا مشتركين في وقت الخروج، ولم يخرج متصاحبين؛ فأحدهما متقدم.

المطلب الثالث: دلالة "عند" وأثرها في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لدلالة "عند" وما يترتب على تلك الدلالة من آثار.

الفرع الأول: دلالة "عند":

(1) انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي اليمني ت: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب "المهذب" كاملاً والفقهاء المقارن، دط. (د.م: دار المنهاج للنشر والتوزيع، دت)، المجلد 13، ص 446. وابن تيمية الجذ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله الحراني ت: 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ط. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج 2، ص 490.

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 2، ص 300.

(3) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)، ج 8، 204.

"عند" يدل على الحضرة الحسية نحو قوله تعالى: "فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ" (النمل، 40)، والمعنوية نحو قوله: "قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ" (النمل، 40)، وعلى القرب نحو قوله تعالى: "عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى" (النجم، 14)، وكسر فائه أكثر من ضمه وفتحه⁽¹⁾. وهو من الظروف غير المتصرفة، فلا يقع إلا ظرفاً أو مجروراً بـ "من"⁽²⁾، نحو قوله عز وجل: "وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" (النساء، 78)، وهو ملازم للإضافة لفظاً ومعنى، ويدل على الزمان والمكان بحسب ما أضيف إليه، ففي "عند البيت" هو مكان؛ لأن المضاف إليه مكان، وفي "عند الصبح" زمان؛ لأن المضاف إليه زمان⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر "عند" في الحكم الشرعي:

من النصوص الوارد فيها ذكر "عند":

أولاً: قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف، 31)، وذلك أنهم كانوا يطوفون عراة، فأمرهم بأخذ الزينة ولبس الثياب⁽⁴⁾، ولبس أجمل الثياب إذا حضرت الصلاة ندب مسنون لا واجب⁽⁵⁾، فـ "عند" للحضرة، أي: خذوا زينتكم حضرة كل مسجد.

(1) انظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري جمال الدين ت: 761هـ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط. (بيروت: المكتبة العصرية، 1434هـ-2013)، ص 177.

(2) انظر: حسن عباس، النحو الوافي، مرجع سابق، ج 2، ص 291.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 292.

(4) انظر: الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، مرجع سابق، ج 2، ص 14.

(5) انظر: اطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج 5، ص 46.

ثانيا: قول النبي ﷺ: " لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"⁽¹⁾، فيه نهي عن التحري وقت طلوع ووقت غروبها، وفي "فيصلي" ثلاثة أوجه، برفع الفعل على القطع، أي: لا يتحرى فهو يصلي، والنصب على جواب النهي، أي: لا يتحرى مصليا، والجزم على العطف، أي: لا يتحرّ ولا يصل⁽²⁾، وكل ذلك يكون في حضرة طلوع الشمس، أو في حضرة غروبها؛ لدلالة "عند" على ذلك.

لو قال رجل لرجل: لك عندي درهمان، كانت وديعة؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم، وإقراره يحتمل الوديعة والدين، وثبت به الأقل وهو الوديعة⁽³⁾، و"لو قال: لك عندي درهمان دين، كانت دينا؛ لأنه فسر المحتمل من "عندي" بأحد المحتملين"⁽⁴⁾.

ولو قال لزوجته: أنت طالق كل يوم، طلقت واحدة، ولو قال: عند كل يوم، طلقت في كل يوم واحدة، حتى تبين بالثلاث؛ فإنه إذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا، وإذا

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، رقم الحديث: 585، ط1، تحقيق: مصطفى الذهبي. (القاهرة: دار الحديث، 1420هـ-2000م)، ج1، ص280.

(2) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت: 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ج2، ص78.

(3) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين ت: 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1. (بيروت: المكتبة العصرية، 1433هـ-2012م)، ج2، ص273. أمير بادشاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، المجلد 2، ص127.

(4) البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج2، ص273.

أثبت صار كل فرد بانفراده ظرفاً، كما سبق في "مع"، والحال نفسه في أن لو قال: أنت علي
كظهر أمي كل يوم، ولو قال: أنت علي كظهر أمي عند كل يوم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ص 285-286.

المبحث الثاني: دلالات "إذا" و"إذ" و"متى" و"يوم" و"حيث" وأثرها في الحكم

الشرعي:

وفيه بيان لدلالات "إذا" و"إذ" و"متى" و"يوم" و"حيث"، ويترتب عليها من آثار في

استنباط الأحكام، وفي المسائل الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: دلالة "إذا" و"إذ" وأثرهما في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لدلالات "إذا" و"إذ" وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الأول: دلالة "إذا":

"إذا" ظرف للمستقبل في أكثر استعمالاته، ويكون للماضي بقريئة، ويكون ظرفا للحال

بعد القسم⁽¹⁾، وهذا أحد وجهيه، أما الوجه الثاني فهو أن يكون للمفاجأة، كما يسميه النحويون

بـ"إذا الفجائية"، وهذا الثاني لا يدخل على الجملة الفعلية، بل يختص بالاسمية، ولا يقع في

الابتداء، ويأتي للحال لا الاستقبال، نحو: خرجت فإذا سعيد قادم أو قادما، وهل هو اسم أم

حرف؟ وإن كان اسم هل هو للمكان أم للزمان، أقوال عند النحاة ليس هذا معرض ذكرها⁽²⁾.

(1) عباس عسن، النحو الوافي، مرجع سابق، ج2، ص278.

(2) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، مرجع سابق، ص102-103.

وعلى الأول يأتي "إذا" متضمن معنى الشرط، فيجزم الفعل بعده، واستعماله في الشرط من غير جزم الفعل شائع مستفيض⁽¹⁾، وقد لا يأتي متضمن معنى الشرط، نحو قوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" (الشورى، 39)، فـ"إذا" هنا ظرف لخبر المبتدأ بعده، وليس شرطياً؛ لعدم اقتران الجملة الاسمية بالفاء؛ لأنه ليس جواباً لشرط⁽²⁾.

وهل يلي "إذا" الفعل فقط؟ أم يليه الاسم والفعل؟ قولان عند النحويين، والأظهر صحة مجيء الاسم بعده، دون الحاجة إلى تقدير، لأن الشواهد كثيرة، من القرآن ومن كلام العرب، والكلام فيها منسجم، والتقدير لا يُصار إليه إلا عند الضرورة، وليس هناك ضرورة داعية إلى تقدير فعل قبل الاسم الواقع بعد "إذا"، والفائدة حاصلة بدون هذا التقدير، ثم إن هذا التقدير يُنزل من فصاحة الكلام⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر "إذا" في الحكم الشرعي:

ومن النصوص التي ذكر فيه "إذا":

(1) التفتازاني، مسعود بن عمر الشافعي سعد الدين ت: 792، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، د.ط. (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 1، ص 120.

(2) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، مرجع سابق، ص 117.

(3) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، صبيحة إنذار وصرخة استنفار يا أمة القرآن، ط 1. (مسقط: الكلمة الطيبة، 1438هـ - 2017م)، ص 142-143.

أولاً: قوله تعالى: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ" (البقرة، 198)، "أفاض الناس من عرفات إلى منى أي دفعوا"⁽¹⁾، بعد إفاضة الحجيج من عرفات⁽²⁾ إلى مزدلفة⁽³⁾، يسن لهم سنة واجبة الذكر عند المشعر الحرام، واختُلف في المراد بالمشعر الحرام، هل هو المكان الذي وقف فيه النبي وهو "مسجد المشعر الحرام" حالياً؟ أم أن مزدلفة كلها مشعر حرام؟ والثاني أخف وأرحم بالأمة؛ فلا شك أن المسجد لا يسع الحجاج كلهم⁽⁴⁾، و"إذا" هنا ظرفي شرطي والفاء في "فاذكروا" واقع في جواب الشرط، وفعل الشرط "أفضتم"، فإن أفضتم فاذكروا.

ثانياً: قوله تعالى: "إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (البقرة، 231)، "بلغن" أي قارين؛ لأن بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، ومعنى البلوغ هنا مجازي، والإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب من حقوق الزوجية، "أو سرحوهن بمعروف" أي طلقوهن⁽⁵⁾.

(1) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 455، مادة "فيض".

(2) وحدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة. شهاب الدين الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، ط 2. (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1995م)، المجلد 4، ص 104.

(3) وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين. المرجع نفسه، المجلد 5، ص 121.

(4) انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط 3. (بيروت: د.ن، 1434هـ-2013م)، ص 388-389.

(5) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ط 3. (د.م: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ-1967م)، ج 3، ص 155-156.

ثالثا: قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ" (البقرة، 232)، "فلبغن" هنا بمعنى التناهي وهو معنى حقيقي⁽¹⁾، والمقصود انقضاء العدة، و"تعضلوهن" تحبسوهن، أي لا يصح لوليها منعها من أن تتزوج زوجها الأول بعد انقضاء العدة من طلاقها الرجعي إذا تراضوا بينهم بالمعروف⁽²⁾، وفي الآيتين الماضيتين "إذا" ظرفي شرطي، و"طلقتم" فعل الشرط، و"أمسكوهن" جوابه في الأولى، و"لا تعضلوهن" جوابه في الثانية.

رابعا: قوله تعالى: "وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ" (النساء، 86)،

التحية بـ"السلام عليكم" سنة مؤكدة عند الملاقاة، وقيل: واجبة، أما عند دخول بيت أحد فواجب⁽³⁾، أما "عدم رد السلام فمعصية"⁽⁴⁾؛ وذلك لأن "إذا" هنا ظرفي شرطي، و"حييتم" فعل الشرط و"حيوا" جوابه، وإن فعل الشرط علة للحكم وهو جواب الشرط⁽⁵⁾.

خامسا: قول النبي ﷺ: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"⁽⁶⁾، فإن نسي

المرء أداء الصلاة الواجبة أو نام عنها ثم تذكر بعد ذلك، فليصلها مباشرة إن كان في وقت تصح

(1) المرجع نفسه، ص155.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص158-159.

(3) انظر: اطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج3، ص256.

(4) السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، د.ط. (ولاية بديعة: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج5، 433.

(5) انظر: النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م)، ص2034.

(6) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 186، ص43.

الصلاة فيه، فإن تركها بعد ما ذكرها مقدار ما يصلّيها فيه هلك، وعليه أن يصلّي الصلاة المنسية قبل الحاضرة إن تذكرها في وقت صلاة حاضرة⁽¹⁾، و"إذا" ظرف للمستقبل، وفي الحديث أمر بالصلاة في الوقت الذي تذكر فيه النائم أو الناسي الصلاة.

ويظهر أثر "إذا" في الطلاق المعلق على شرط، كقول الرجل زوجته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، فتطلق بمجرد خروجها من البيت، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فتطلق بمجرد طلوع الشمس أيضاً، ولو قال: أنت طالق إذا كان الباب مفتوحاً، ووجد الباب مفتوحاً وقع الطلاق فوراً، أو إذا كنت في البيت فأنت طالق، وكانت في البيت وقع فوراً⁽²⁾.

ولو قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق، لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض، أو قال لطاهر: إذا طهرت من الحيض فأنت طالق، لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض؛ لأن "إذا" اسم زمن مستقبل⁽³⁾.

الفرع الثالث: دلالة "إذ" وأثرها في الحكم الشرعي:

"إذ" اسم للزمن الماضي، ويأتي على أربعة استعمالات، يأتي ظرفاً كقوله تعالى: "فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا" (التوبة، 40)، ويأتي مفعولاً به نحو قوله تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ" (الأعراف، 86)، ويأتي بدلاً من المفعول به كقوله تعالى: "وَاذْكُرْ فِي

(1) السلمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، المجلد 1، ص 315-316.

(2) انظر: المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، مرجع سابق، ص 149.

(3) انظر: محمود سعد، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، د.ط. (د.م: مكتبة فقط للعلم، د.ت) ص 370.

الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ" (مريم، 16)، ويأتي مضافا إليها اسم زمان كقوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا" (آل عمران، 8)⁽¹⁾.

ويأتي للزمن المستقبل، كقوله تعالى: "يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا" (الزلزلة، 4)، وجمهور النحاة لا يثبتون هذا، وجعلوا الآية من قبيل تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع، ويأتي للتعليل، نحو قوله تعالى: "وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ" (الزخرف، 39)، أي لأجل ظلمكم في الدنيا، وهل هو في هذا المعنى حرف بمنزلة لام التعليل؟ أم ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا اللفظ؟ قولان، والجمهور لا يثبتون هذا أيضا⁽²⁾.

وهو لازم الإضافة إلى جملة كقوله تعالى: "إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا" (التوبة، 40)، ويشترط في إضافته للجملة الفعلية أن تكون ماضية لفظا ومعنى أو معنى فقط، ولا يضاف إلى مفرد إن ظهر ذلك بحذف أحد طرفي الجملة نحو: إذ ذاك، والتقدير: إذ ذاك كذلك، وقد تحذف الجملة ويُعوض عنها بالتنوين نحو قوله تعالى: "يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا" (الزلزلة، 4)، والتقدير: يومئذ زلزلت الأرض زلزالها تحدث أخبارها، فحذفت الجملة المضافة إلى "إذ"، وعُوض عنها بالتنوين⁽³⁾.

(1) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، مرجع سابق، ص 94-95.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 96.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 99-100. وعباس حسن، النحو الوافي، مرجع سابق، ج 2، ص 276-277.

ويظهر أثرها في قول الرجل لزوجته: أنت طالق إذ فعلت كذا، فتطلق لو كانت فعلته؛

لأن "إذ" هنا للتعليل، أي لأجل فعلك ذلك الفعل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دلالة "متى" وأثرها في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لدلالة "متى"، وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الأول: دلالة "متى":

"متى" لفظ يأتي على أوجه منها: اسم استفهام نحو قوله تعالى: "مَتَى نَصُرُ اللَّهَ" (البقرة،

214)، واسم شرط جازم لمضارعين⁽²⁾ نحو:

"أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني"⁽³⁾

وهو في الحالين اسم للوقت المُبهم، أي غير مختص يشمل الأزمنة كلها، ولذلك جعل نائباً عن

"إن" في الشرط، فتقول: متى تأتني أكرمك، أي في أي وقت تأتني فيه أكرمك⁽⁴⁾.

(1) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي ت: 772هـ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط1. (الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 1405هـ-1985م)، ص265.

(2) ابن هشام، مغني اللبيب، مرجع سابق، ص366. عباس حسن، النحو الوافي، مرجع سابق، ج4، ص421.

(3) البيت من الوافر، وهو لسحيم بن وثيل، انظر: إميل بديع يعقوب، المعجم الفصل في شواهد اللغة العربية، مرجع سابق، المجلد 8، ص243.

(4) انظر: البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج2، ص283-284.

والفرق بين "متى" و"إذا" أن متى لما يُتوقع حدوثه، بينما "إذا" لما هو واجب الحدوث، نحو: إذا طلعت الشمس خرجت، بينما لا يصح أن تقول: متى طلعت الشمس خرجت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر "متى" في الحكم الشرعي:

في أثر "متى" الفقهي تأتي ثلاث مسائل في الطلاق فمنها قول الرجل لزوجته: أنت طالق متى دخلت الدار، فتطلق مرة واحدة إذا دخلت، ولو تكرر دخولها؛ وذلك لأن "متى" وإن كانت من صيغ العموم والأمر معلق عليها، فإن المعلق مطلق، وهو مطلق الطلاق، فهو كما لو قال: أنت طالق في جميع الأيام طلقة⁽²⁾.

ولو قال لها: أنت طالق متى شئت، لم يتوقف ذلك على المجلس فقط، بل تطلق في أي وقت شاءت في المجلس أو بعده؛ لأن متى عامة لكل الأوقات⁽³⁾.

ولو قال لها: متى لم أطلقك فأنت طالق، تطلق بعد مضي زمان يمكنه التطليق فيه وإن لم يطلق؛ ذلك لأن "متى" ظرف زمان عام، ف"متى لم أطلقك" أي مرور زمان خال عن التطليق، فإن وجد ذلك الزمان طلقت⁽⁴⁾.

(1) انظر: المرجع نفسه، 284.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس ت: 684هـ، شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول، ط1. (بيروت، المكتبة العصرية، 1432هـ-2011م)، ص164.

(3) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، المجلد1، ص157.

(4) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، المجلد2، ص121.

وإن قال رجل: متى دخلت الدار فعلي درهم، فيلزمه درهم واحد؛ لأنه علق مطلقا على عام فلم يتكرر كما ذكرت سلفا، بخلاف لو قال: كلما دخلت الدار فعلي درهم، فهو تعليق عام على عام، فيتكرر لزوم الدرهم فيه، وكذلك لو قال لعبده: متى دخلت الدار فأنت حر، فيُصبح حرا من وقت دخوله الدار⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دلالة "يوم" و"حيث" وأثرهما في الحكم الشرعي:

وفيه بيان لدلالات "يوم" و"حيث"، وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الأول: دلالة "يوم":

"يوم" من الظروف المتصرفة التي تأتي منصوبة على الظرفية وتأتي غير ذلك⁽²⁾، نحو قوله تعالى: "لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (النساء، 87)، وقوله: "ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ" (التغابن، 9)، ويأتي ظرفا في حال تنكيهه نحو: زرتك يوما، ومعرفا ب"أل" نحو: زرتك اليوم، ومضافا نحو: زرتك يوم الجمعة، وقد يُضاف إلى جملة، نحو قوله تعالى: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ" (الأنعام، 158)؛ فيوم ظرف زمان، وظروف الزمان تضاف إلى الجمل⁽³⁾، ويبنى على فتح الجزئين إذا تكرر، فتقول: "يَوْمَ يَوْمٌ"⁽⁴⁾.

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الأصول، مرجع سابق، ص 102.

(2) انظر: ابن مالك، شرح التسهيل، مرجع سابق، ج 2، ص 201.

(3) انظر: ابن الوراق، محمد بن عبدالله بن العباس ت: ٣٨١هـ، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م)، ص 444.

(4) الراجحي، عبده، التطبيق النحوي، ط 1. (د.م: دار المعارف للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م)، ص 78.

الفرع الثاني: أثر "يوم" في الحكم الشرعي:

مما ورد فيه ذكر "يوم": ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن صوم يوم الشك - وهو آخر يوم من شعبان - ويوم الفطر ويوم الأضحى، قال: "من صامهما فقد قارف إثماً"⁽¹⁾، والنهي عن صوم العيدين محمول على التحريم إجماعاً، كان صيامه عن نذر أو كفارة أو غير ذلك⁽²⁾.

ويوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان، ويُسمى بالشك للشك فيه هل هو من رمضان أو من شعبان⁽³⁾، وصيامه يختلف فيه، قيل: محرم، وقيل: لا يجوز صومه عن فرض رمضان، وقيل بجواز صومه⁽⁴⁾، والنهي عن الصيام إنما هو على من يصومه أنه من رمضان أم على النفل المطلق، أم من صامه قضاءً لواجب، أو وفاءً لنذر، أو أداءً لكفارة، أو صادف صيام يوم معتاد على صيامه، فلا مانع من ذلك⁽⁵⁾.

ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق يوم الجمعة، طلقت في الزمن الذي أضيف إليه الطلاق، قريباً كان أو بعيداً، وكذا لو قال: أنت طالق يوم يأتي زيد، فمتى ما أتى زيد طلقت⁽⁶⁾.

(1) الربيع، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 20، ص 72.

(2) السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، المجلد 2، ص 49.

(3) انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط 3. (بيروت: د.ن، 1434هـ-2013)، ص 226.

(4) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، المجلد 2، ص 49-50.

(5) انظر: المعولي، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، مرجع سابق، ص 228.

(6) انظر: المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، مرجع سابق، ص 154.

ومن نذر صوم يوم معين، لزمه صوم اليوم الذي عينه، كأن ينذر أن يصوم يوم الخميس، فإن لم يصمه من غير عذر لزمته التوبة إلى الله عز وجل، مع لزوم الكفارة المرسلة، واختلفوا في وجوب قضاء اليوم⁽¹⁾.

ولو قال رجل لعبده: أنت حر يوم كذا، أو يوم أفعل كذا، فأتى ذلك اليوم، أو فعل ما علق عليه حرية عبده عُتق عبده⁽²⁾.

الفرع الثالث: دلالة "حيث":

"حيث" ظرف للمكان، وقد يرد للزمان، مبني على الضم، ومن العرب من يبنيه على الكسر، ومنهم من يبنيه على الفتح ومنهم من يُعربه، وفي الغالب يأتي في محل نصبٍ على الظرفية، أو في محل جرٍّ بـ"من"، وقد يُجرُّ بغيرها، كقوله:

"فَشَدُّوا وَلَمْ تَفْزَعْ بِيُوتَ كَثِيرَةً إِلَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أَمْ فَشَعِمَ"⁽³⁾

ويأتي في محل نصب مفعول به، كقوله جل وعلا: "اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ" (الأنعام، 124)⁽⁴⁾.

(1) انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الكفارات، ط3. (د.م، د.ن، 1434هـ-2013م)، ص34.

(2) الشيباني، الأصل، مرجع سابق، ج5، ص84.

(3) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى. انظر: إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، مرجع سابق، المجلد7، ص387.

(4) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، مرجع سابق، ص151.

و"حيث" ظرف ملازم للإضافة إلى جملة، اسمية كانت أو فعلية، وإضافته إلى الفعلية أكثر، فتقول: جلسْتُ حيثُ زيد جالس، وتقول: جلسْتُ حيثُ يجلس زيد، ويندر إضافته إلى مفرد⁽¹⁾، كقوله:

"ونظعنهم تحت الحبي بعد ضربهم بيض المواضي حيثُ ليَّ العمائم"⁽²⁾

الفرع الرابع: أثر "حيث" في الحكم الشرعي:

من النصوص الوارد فيها ذكر "حيث":

أولاً: قوله تعالى: "وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" (البقرة، 150)، أي: من حيث خرجت للسفر فاستقبل جهة المسجد الحرام، أي ولِّ وجهك جهة المسجد الحرام في أي موضع كنت، و"حيث" هنا شرطية، أو شبيهة بـ"حيثما" الشرطية⁽³⁾.

ثانياً: قوله جل وعلا: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" (البقرة، 222)، "فإذا تطهرن" أي: بالماء أو التيمم بعد طهرهن من الحيض، "فأتوهن" كناية عن الجماع، "من حيث أمركم الله" أي: لا تأتوهن في حال الحيض والصوم والاعتكاف والإحرام، ويظهر أن

⁽¹⁾ انظر: المرجع نفسه.

⁽²⁾ البيت من الطويل، وهو للفرزدق. انظر: إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، مرجع سابق، المجلد 7، 272.

⁽³⁾ انظر: اطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج 1، ص 291.

"حيث" هنا للزمان، أي في وقت ما أمركم الله، وقد تكون للمكان، أي من القُبل، "فالوطء في الدُّبر محرم" (1).

ثالثا: قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" (الطلاق، 6)، الآية واردة في سياق الحديث عن المعتدات، و"من" فيها للتبعيض، أي أسكنوهم بعض مكان سكناكم، كأن يسكن في جهة، وتسكن هي في جهة منه أخرى، أو للابتداء، أي خذوا لمن مسكنا من مساكنكم، وقوله: "من وجدكم" أي مما تطيقونه، والآية دليل على وجوب السكنى للمعتدة (2).

رابعا: وأيضا ما روي عن النبي ﷺ "أنه كان يُصلي سُبْحته حيثما توجهت به ناقتة" (3)، سُبْحته أي نافلته، فكان ﷺ يصلي النافلة على راحلته في أي مكان توجهت به، كانت جهة القبلة أو غيرها (4).

(1) المرجع نفسه، ج2، ص42-43.

(2) انظر: المرجع نفسه، ج15، ص143.

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: 700، ج1، ص505.

(4) انظر: لاشين، فتح المنعم، مرجع سابق، ج3، ص462.

الختام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، والشكر له تعالى الذي يسر إتمام هذا البحث، وعلى الفائدة العلمية التي وفقني المولى إليها في هذه الورقات، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج، وأضفت توصيات أوصي بها من بعدي.

خلاصة البحث:

1. تدل "قبل" على التقدم، وتدل "بعد" على التأخر، ولها تأثير في استنباط الأحكام، ولهما أثر في المسائل الفقهية، والأحكام المضافة إليهما.
2. "مع" للمقارنة والضم، وللجمع، وللمصاحبة، وللإشتراك، وللإجماع، وتأتي بمعنى "بعد" مجازاً، ولها أثر في استنباط الأحكام، ولها أثر في المسائل المتعلقة، والأحكام المضافة إليها.
3. "عند" للحضرة الحسية والمعنوية وللقرب، ولها أثر في استنباط الأحكام، ولها أثر في المسائل المتعلقة، وما أضيف إليها من أحكام.
4. "إذا" للمستقبل، وتكون للماضي بقرينة، وتأتي متضمنة معنى الشرط، و"إذا" للماضي، ولهما أثر في استنباط الأحكام، وإن عُلّق الطلاق على شرط بـ"إذا" لشرطية، فيقع الطلاق بوقوع المشروط، أو إذا أضيف إلى زمن بها أو بـ"إذا" أو بغيرهما، فالطلاق يقع بوقوع الزمان.
5. "متى" اسم استفهام واسم شرط للوقت المبهم، ولها أثر في المسائل الفقهية، في ما لو أضيف إليها حكم.
6. "لـيوم" أثر في استنباط الأحكام، وكذلك إن أضيف إليها حكم ما، وقع الحكم بوقوع اليوم المضاف إليه الحكم.
7. "حيث" للمكان، وقد يرد للزمان، ولها أثر في استنباط الأحكام، وما يتعلق بها من مسائل.

نتائج البحث:

1. اسم الظرف متعلق بالأحكام الشرعية في الوقت أو المكان أو الوقوع، فوروده يحدد زمان وقوع الحكم، أو مكانه.
2. ورود اسم الظرف في نص من نصوص الأحكام له حكم شرعي يتبعه.
3. إضافة الأحكام إلى اسم من أسماء الظروف له تأثير فقهي على تلك الأحكام.

التوصيات:

1. أوصي بالاهتمام بعلوم اللغة، وبيان علاقتها بعلوم الشريعة، فكما يُقال: "الجيد في علوم اللغة، جيد في علوم الشريعة، والسيء فيها سيء في علوم الشريعة".
 2. تعميق البحث في المباحث التي تجمع بين علمين من علوم الشريعة.
- هذا وأسأل الله العفو عن الزلل والتقصير، وأن يوفقني لخدمة دينه وعمارة أرضه، وأن يرزقني علما نافعا، وعملا صالحا، يا الله يا كريم.
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المهلب بن محمد بن عبدالله المجري

21 من رمضان 1442هـ.

4 من مايو 2021م.

فهرس الآيات

30 ص	البقرة، 43	"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"
15 ص	البقرة، 96	"يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ"
47 ص	البقرة، 150	"وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"
38 ص	البقرة، 198	"فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ"
47 ص	البقرة، 222	"فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"
25 ص	البقرة، 229	"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"
25 ص	البقرة، 230	"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"
38 ص	البقرة، 231	"إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ"
39 ص	البقرة، 232	"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ"
41 ص	آل عمران، 8	"رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا"
18 ص	آل عمران، 126	"وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ"
13 ص	النساء، 59	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"
33 ص	النساء، 78	"وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"
39 ص	النساء، 86	"وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ۗ"
44 ص	النساء، 87	"لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"

ص12	المائدة، 48	"لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"
ص46	الأنعام، 124	"اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ"
ص44	الأنعام، 158	"يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ"
ص33	الأعراف، 31	"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"
ص40	الأعراف، 86	"وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ"
ص18	الأعراف، 206	"إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ"
ص40، 41	التوبة، 40	"فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا"
ص28	يوسف، 36	"وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ"
ص17	إبراهيم، 41	"رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ"
ص41	مريم، 16	"وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ"
ص33	النمل، 40	"قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ"
ص33	النمل، 40	"فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ"
ص20	الروم، 4	"فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ"
ص37	الشورى، 39	"وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ"
ص41	الزخرف، 39	"وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ"
ص13	النجم، 3-4	"وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"
ص33	النجم، 14	"عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى"
ص25	المجادلة، 3	"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا"
ص44	التغابن، 9	"ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ"
ص48	الطلاق، 6	"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ"

ص24	القلم، 13	"عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنٌ"
ص16	الحاقة، 7	"سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ"
ص17	المرسلات، 14	"وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ"
ص29	الشرح، 5	"إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"
ص41	الزلزلة، 4	"يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا"

فهرس الأحاديث

ص26	"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"
ص 48	روي عن النبي ﷺ "أنه كان يُصلي سُبحته حيثما توجهت به ناقتة"
ص34	"لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"
ص30	"من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة"
ص45	"من صامهما فقد قارف إثما"
ص30	"من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا"
ص39	"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن تيمية الجد، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام ابن عبدالله الحراي ت: 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن حاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي جمال الدين أبو عمرو المعروف ت: 464هـ، الأماي النحوية، تحقيق: هادي حسن حمودي، د.ط. بيروت: مكتبة النهضة العربية، د.ت.
- ابن عقيل، عبدالله بن عقيل العقيل الهمداني المصري بهاء الدين ت: 769هـ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط. القاهرة: دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط. د.م: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي، الألفية في النحو والإعراب، ط2. د.م: مكتبة بصيرة، 1436هـ، 2015م.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي الأندلسي ت: 672هـ، شرح التسهيل، تحقيق: عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، ط1. الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1990م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي الأنصاري، لسان العرب، د.ط. شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر: دار الحديث، 1423هـ-2003م.

- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ت: 972هـ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2. دم: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.
- ابن هشام، عبدالله بن هشام الأنصاري أبو محمد جمال الدين ت: 761هـ، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ت: 1972م، د.ط. الموصل: دار الميثاق، د.ت.
- ابن هشام، عبدالله بن يوسف الأنصاري جمال الدين ت: 761هـ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، 1434هـ-2013.
- ابن الوراق، محمد بن عبدالله بن العباس ت: 381هـ، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م.
- ابن الوزير، أحمد بن محمد ت: 1372هـ، المصنف في أصول الفقه، ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، 1417هـ-1996م.
- ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش الحلبي موفق الدين النحوي ت: 643، شرح المفصل، ط1. الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م.
- أبو المكارم، أحمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين ت: 746هـ، المغني في علم النحو، تحقيق: قاسم الموشي أبو محمد أنس، ط1. بيروت: دار صادر، 1428هـ-2007م.
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي ت: 772هـ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط1. الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 1405هـ-1985م.

- الأشموني، علي بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ت: 929هـ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الحميد السيد محمد، د.ط. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- اطفيش، احمد بن يوسف ت: 1332هـ، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ-2018م.
- إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
- البابرقي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ت: 786هـ، الردود والنقود شرح مختصر ابن حاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ-2005م.
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين ت: 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1. بيروت: المكتبة العصرية، 1433هـ-2012م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى الذهبي، ط1. القاهرة: دار الحديث، 1420هـ-2000م.
- الترتوري، حسن مطاوع حسين، "حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء"، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، 1402هـ-1982.
- التفتازاني، مسعود بن عمر الشافعي سعد الدين ت: 792، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، د.ط. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ت: 816هـ-1413م، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، د.ط. القاهرة: دار الفضيلة، 2004م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ت: 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م.

- الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الخراساني البخاري ، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس الهمداني ق:5هـ، مختصر الخصال، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1. مسقط: مكتبة مسقط، 1432هـ-2011م.
- الخليلى، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط2. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ-2012م.
- الخليلى، أحمد بن حمد، صيحة إنذار وصرخة استنفار يا أمة القرآن، ط1. مسقط: الكلمة الطيبة، 1438هـ-2017م.
- الراجحي، عبده، التطبيق النحوي، ط1. د.م: دار المعارف للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.ط. بيروت: مكتبة لبنان، 1999م.
- الربيع بن حبيب ق 2هـ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط2، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ-2015م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. دمشق: دار الفكر، 1422هـ-2002م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين ت:794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. القاهرة: دار ابن الجوزي، 1437هـ-2016م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي ت:1396هـ، الأعلام، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي ت: 538، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، دت.
- السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، د.ط. ولاية بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010م.
- السالمي، عبدالله بن حميد ت: 1332هـ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، دط. بدبد: مكتبة الإمام السالمي، 2010م.
- السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط1. مسقط: مكتبة مسقط، 1440هـ-2019م.
- السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1428هـ-2007م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت: 490هـ، المبسوط، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت: 490هـ، أصول السرخسي، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.
- السيّابي، خلفان بن جميل ت: 1392هـ-1972م، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، ط3. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1436هـ-2015م.
- شهاب الدين الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، معجم البلدان، ط2. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1995م.
- الشيباني، محمد بن الحسن ت: 189هـ، الأصل، تحقيق: محمد بو ينوكال، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ-2012م.

- الصائغ، محمد بن الحسن ت:720هـ، اللوحة في شرح الملح، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1424هـ.
- عباس حسن، النحو الوافي، ط4. مصر: دار المعارف، د.ت.
- العثيمين، محمد بن صالح ت:2001م، شرح ألفية ابن مالك، ط2. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1435هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت: 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
- عlish، محمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ-1989م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي اليميني ت:558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب "المهذب" كاملا والفقهاء المقارن، دط. د.م: دار المنهاج للنشر والتوزيع، د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس ت:684هـ، شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول، ط1. بيروت، المكتبة العصرية، 1432هـ-2011م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري ت:671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ط3. د.م: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ-1967م.
- كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط6. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1991م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ت:510هـ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم ومفيد محمد أبو عمشة، ط1. جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985م.

- لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1. القاهرة: دار الشروق، 1423هـ-2002م.
- محمود سعد، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، د.ط. د.م: مكتبة فقط للعلم، د.ت.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3. بيروت: د.ن، 1434هـ-2013م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط3. بيروت: د.ن، 1434هـ-2013م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الكفارات، ط3. د.م، د.ن، 1434هـ-2013م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط1. بيروت: د.ن، 1436هـ-2015م.
- النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت: 261هـ، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. القاهرة: دار الحديث، 1418هـ-1997م.
- الهواري، هود بن محكم ق3هـ، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م.